مكانة مبدأ الاحتياط في مجال إصلاح
الأضرار البيئية

حكيم شتوي- طالب دكتوراه
جامعة الجزائر 01

مقدمــــــــــة

إن الحديث عن مساهمة مبدأ الاحتياط في إثراء المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية يظل حديثا نظريا ولا يتسم بأي صفة تطبيقية، لهذا كان من الجدير طرح الحلول العملية التي تتصل بإبراز الإيجابيات والتحسينات التي ينبغي أن تطرأ على الآليات القانونية، هذه الأخيرة بدورها أن تكرس مبدأ الاحتياط على أرض الواقع حيث تنقله من مجرد فكرة نظرية إلى حلول عملية فعّالة .

وللإسهام في هذا المجال فإنه من المهم في نظري الرجوع إلى مسألة أعتبرها جوهرية ألا وهي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، هذا الأخير الذي لا زال يبرهن على فعاليته في مجال الأضرار العادية التي تخرج عن نطاق الأضرار البيئية الخالصة، إذ استطاع أن يضمن إلى حد بعيد كل ما يتعلق بحقوق الأفراد في العديد من الميادين وشتى المجالات الأمر الذي يختلف تماما ومقتضيات الأضرار البيئية المنفردة بخصائصها وأثارها وتقدير درجة خطورتها ومدى انتشارها كل هذه العوامل تجعل من نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب التطبيق في مجال الأضرار البيئية إن لم أقل بأن حدود صلاحيته تراجعت في ميدان التعويض عن الأضرار البيئية.

إن التطلع إلى نظام قانوني فعّال في مجال الأضرار البيئية يحتم علينا تغيير نظرتنا القانونية نحو كل ما يتعلق بمسألة حماية البيئة، لأنه من البديهي اللجوء إلى وسائل تتسم بالوقاية والاحتياط عوض التركيز على العمل العلاجي البعدي الذي لا يقوى على إصلاح الأضرار البيئية خاصة الخالصة منها، فالإشكالية التي يمكن إثارتها ألا وهي: **ما مدى فعالية مبدأ الاحتياط في احتوائه لكافة الأضرار البيئية ؟**

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن إثارة عدة أسئلة تتدرج ضمن السياق العام للموضوع نذكر منها: هل يمكن اعتبار أن النظام القانوني الخاص بحماية البيئة يستغرق كافة الأضرار البيئية ؟

ولدراسة هذا الموضوع سأتبع المنهج علمي صريح يتناسب مع مثل هذه الدراسة والمتمثل في المنهج التحليلي الوصفي.

فكلما قمنا بتطويع قواعد المسؤولية المدنية نكون بذاك قد وضعنا لبنة أولى نحو تكريس فعّال لمبدأ الاحتياط من خلال اعتماد عدة آليات قانونية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دراسة التأثير على البيئة التي أرها كأهم وسيلة قانونية لتطبيق المبدأ بالإضافة إلى ضرورة اللجوء إلى الخبرة حتى نرسي الطابع الوقائي على مسألة معالجة الأضرار البيئية، فتفعيل قواعد المسؤولية المدنية التي يجب عليها أن تتجه نحو التوسيع في صلاحيات القاضي الإستعجالي وإعطاء طابعا ردعيا للجزاءات المدنية من دون إغفال بطبيعة الحال بحتمية الانتقال من السببية القانونية La causalité juridique إلى السببية العلمية la causalité scientifique , فنكون بالتالي أمام نظام قانوني إن لم يكفل

بصفة نهائية و يستغرق الأضرار البيئية فإنه سيوفق إلى حد بعيد في احتواء كل الأضرار البيئية .

المبحث الأول: إعمال مبدأ الاحتياط في مجال الأضرار البيئية

إن التكلم عن الأضرار البيئية يجر بنا لا محالة للتحدث عن أهم الوسائل القانونية المكرسة في التشريع الجزائري للتصدي لهذه الأضرار ومن الواضح أن هذه الآليات والوسائل القانونية تأخذ شكلان أساسيان: الآليات القانونية ذات الصبغة العلاجية، الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي والمتمعن في خصائص الضرر البيئي يتيقن بأن أنجع الآليات في مجال الأضرار البيئية هي تلك المتسمة بالطابع الوقائي كدراسة التأثير على البيئة .

المطلب الأول: قصور النظام القانوني لإعادة الحال إلى ما كان عليه:

يتضح لي من خلال ما تناولته في الفصل الأول وتقييم مدى فعالية قواعد المسؤولية المدنية في الحد من الأضرار الإيكولوجية بأن قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية لا تشمل بالحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة, وهذا نظرا لتعلقها بحماية حقوق تندرج ضمن الملكية المشتركة , كما أن الآليات القانونية المستخدمة حاليا في مجال التعويض عن الأضرار البيئية وإذا كان جزء منها يتضمن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه, إلا أن إمكانية تطبيقه في ظل القواعد الحالية لا يزال بطيئا, ويصعب تطبيقه في حالة الكوارث الإيكولوجية الكبرى نظرا إمّا لاستحالة تأمين الموارد المالية الكافية وإما لاستحالة إعادة الحال بسبب زوال العنصر الطبيعي أو لعدم أمكانية استعادته لعدم توفر التقنيات والمعارف الكافية.

الفرع الأول : الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة:

إن الحديث عن الأضرار الإيكولوجية وطرق التعويض عنها يقودنا إلى الحديث عن طبيعة هته الأضرار أو بعبارة أخرى هل هذه الأضرار يمكن إعادة وضعيتها الأصلية ؟ إن هذا التساؤل أراه ذا أهمية بالغة تفيدنا في تحديد الأساليب والآليات القانونية المناسبة لهذه الأضرار.

إن اللجوء إلى آليات التدخل الوقائي في مجال الأضرار البيئية تنعكس أهميته في تجنب الآثار السلبية المترتبة عن هذه الأضرار, وبالتالي استمرارية تطبيق النظام القانوني لإعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر تدخل علاجي أي يأتي كحتمية لوقوع أضرار بيئية ما, فإذا سلمنّا بهذه الحتمية نكون أمام وضع لا يخدم فكرة التنمية المستدامة وبالتالي لا يحقق مبدأ العدالة ما بين الأجيال الأمر الذي يتناقض ومبدأ الاحتياط الذي يساهم بصورة رئيسية في خدمة هذين المبدأين.

هناك بعض الأضرار الإيكولوجية التي تؤدي إلى زوال أو هدم مكون أو عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استرداده, كالأضرار التي تؤدي إلى القضاء على أخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه ونكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة نظرا للمعارف العلمية المحدودة خاصة في هذا المجال و في الوقت الراهن .

ولكن التساؤل الذي أرغب في إثارته لماذا هي استحالة مادية شبه مطلقة ؟ ولا تكون استحالة مطلقة ؟ لآن بعض حالات التلوث الخطير التي تصيب بعض العناصر الطبيعية نظرا للمعارف العلمية لا يمكن استردادها إلا أنه يمكن استردادها بفعل التطور العلمي والتقني في المستقبل هذا أنّ علم الإيكولوجيا لا يزال يعرف المزيد من التطور والتحديث مما يمكن استرداد بعض العناصر الطبيعية، إلا أن التراكمية العلمية لا يمكنها أن تستجيب لكل المتطلبات

المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذ هناك حالات لا يمكن تداركها كاندثار فصيلة حيوانية ونباتية كما تم التطرق إليه سابقا.

كما تثار الاستحالة المادية المؤقتة من وجهة أخرى في حالة عدم وجود معلومات كافية عن الوسط الذي تعرض للتدهور لإعادة تشكيله ونكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا وعلميا إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات التي يمكن أن تتحقق بفعل التطور العلمي والتقني, وقد نكون إزاء حالات لا يتعلق فيها الأمر بالاستحالة المادية, وإنما بصعوبة تمويل العملية.

ما يمكن أن أقف علية أن نقص الخبرات والتقنيات العلمية والتكنولوجية وحتى مسألة تمويل العمليات يجعل من العمل بنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه غير مجدي ولا يقدم قيمة مضافة في مجال الحد من التدهور البيئي.

الفرع الثاني: عدم إمكانية تطبيق نظام إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل:

عادة ما نلاحظ أن التشريع يفرض إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر الإيكولوجي الخالص مثلا في قانون المياه وفي قانون النفايات في حدود القدرات الاقتصادية للملوث, يؤدي ربط إعادة الحال بالنسبة للمنشأة الملوثة بالقدرة الاقتصادية للملوث إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال بسبب عدم إمكانية تحمل المنشآت الملوثة لأعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبالنتيجة نجد أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في التشريع الحالي لا يمس إلا حالات التدهور الطفيف التي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال.

هذه الموارد المالية يمكن تأمينها من خلال مصادر مالية متنوعة تضمن التطبيق السليم والفعّال لإجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، والمتمثلة في حصيلة الرسوم الإيكولوجية والصناديق البيئية الخاصة وكذا التأمين على الأضرار الإيكولوجية.

وهذا إن دل فإنما يدل على قصور نظام التمويل الذاتي للمسؤول مباشرة عن الضرر الإيكولوجي الخالص، وخاصة في حالات التلوث الخطير مما يستلزم تطوير أساليب تمويل ملائمة لضمان الحماية الوقائية لحماية البيئة وإصلاح الأضرار البيئية .

على الرغم من أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تضمن تحديدا للضرر الإيكولوجي من خلال بيان أن التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية .

إن هذا الاعتراف من المشرع الجزائري بالضرر الإيكولوجي الخالص عندما يشير إلى الأضرار التي تصيب النبات والحيوان والماء والهواء ...إلخ، فهو دليل على الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري لمسألة حماية البيئة، إلا أن التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص اتسم بالطابع الاحتمالي والمحدود، لأن المشرع حدد سقف المسؤولية عن الضرر الإيكولوجي الخالص ضمن مجموعة من المبادئ إذ ينص مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر بأنه يتم استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة فالالتزام الناشئ على عاتق المنشآت الملوثة من خلال مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر يتم الاعتماد عليه بالتناسب مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة.

من وجهة نظري أن هذا المبدأ كرس منفذ قانوني لإعفاء صاحب المؤسسة الاقتصادية من مسؤوليته عن الأضرار الإيكولوجية، إذ استطاع إثبات أن تكاليف اعتماد أساليب نظيفة في الإنتاج ترهق كاهل المؤسسة، كما يلاحظ بالإضافة إلى ما تناولته أن مبدأ الاحتياط عزز أيضا فكرة تحديد سقف المسؤولية عن الضرر الإيكولوجي الخالص بنصه على أن عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، لا ينبغي أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية ممكنة.

هذا النص وإن كان في بدايته يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير الاحتياط والحذر لاتقاء الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة، إلا أنه يقلل من سقف الاحتياط عند ما ينص على أن تكون هذه التدابير بتكلفة اقتصادية مقبولة أي سقف الاحتياط والحذر الذي تسأل عنه المنشأة الملوثة يتعلق بقدراتها الاقتصادية، وطبق نفس المبدأ في حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو حائزها تفادي انتاج وتثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة يراعى فيها البعد البيئي .

وبالتالي يدفعني هذا الطرح لأصل إلى فكرة مفادها أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى كمخرج أو هفوة قانونية يستغلها الملوث في تبرير كل تصرفاته المخلة والمضرة بالبيئة أي وبعبارة أخري لا يمكن لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه أن يستغرق الأضرار البيئية وبالتالي نجده لم يوفق في مسألة تفادي الأضرار البيئية خاصة الخالصة منها.

وبالرغم من التفسيرات والاجتهادات القضائية والفقهية التي عرفتها قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مواجهة الضرر الإيكولوجي الخالص إلا أنها لا زالت لم تستجب وتنسجم مع الأساليب الحمائية للبيئة والتي تركز على الجانب الوقائي بالدرجة الأولى، الأمر الذي يجعلها لا تتلاءم مع هذا الهدف مما استوجب تحويل هدف المسؤولية المدنية من الطابع الإصلاحي إلى الطابع الوقائي.

المطلب الثاني : وسائل تطبيق مبدأ الاحتياط:

لقد توصلت في المطلب الأول إلى حقيقة أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يخدم فكرة المسؤولية المدنية ذات الطابع الوقائي ولقد تعرضنا بالتحليل لهذه الفكرة في مجملها ولاشك أن البحث عن البديل لهذا أراه أمرا ضروريا تمليه علينا قواعد المسؤولية المدنية عن عدم مراعاة مبدأ الاحتياط وللتغلغل أكثر في هذه الفكرة ينبغي طرح حلولا عملية من شأنها إبراز الآثار الإيجابية على البيئة من خلال الاعتماد على نظام الخبرة, وعرض أهم التحديثات التي يستلزم إدخالها على نظام المسؤولية المدنية لترقى بذلك إلى المسؤولية الوقائية, من دون إغفال ضرورة اللجوء لدراسة التأثير على البيئة هذه الأخيرة التي أصبحت حقيقة وحتمية لا يمكن تجاهلها.

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة إجراء وقائي:

أولا : تعريف دراسة التأثير على البيئة:

يتمثل هذا الإجراء الحديث في القيام قبل أي نشاط هام بدراسة أثاره المحتملة على البيئة, وهذا يعني أنه انطلاقا من معلومات علمية حالية, يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة التي يمكن أن تقع على البيئة والصحة الإنسانية و الناجمة عن الأنشطة المضرة ، من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء في التعرف على الآثار الضارة التي قد تصيب الإنسان والبيئة, وإذا تمعنا أكثر في تحديد أهمية دراسة التأثير على البيئة فنجد أن جل دراسات مدى التأثير على البيئة تفصح عن أهميتها, هي ذات طبيعة مزدوجة.

إن دراسة التأثير على البيئة هي دراسة وقائية تهدف إلى حماية البيئة عن طريق التقييم المسبق للمشاريع التنموية وإبراز أثارها الإيجابية والتعرف على الآثار السلبية منها, لإزالتها أو التخفيف منها, كما نعتبر دراسة التأثير جزء من عملية التخطيط للمشروع الاقتصادي الذي يتم تحديده عن طريق قوانين حماية البيئة التي تمتد فيها الحماية إلى كافة مجالاتها, من مجالات طبيعية كالأرض, المحميات الطبيعية خصوصا المصادر المائية وكذلك الفصائل الحيوانية والنباتية بالإضافة إلى مجالات البيئة الاقتصادية التي تتمثل أساسا في علاقة المشروع بتحقيق التنمية المستدامة والمتواصلة وبالتالي المحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة هذا من جهة.

ومن جهة نظر التشريع تعد دراسة التأثير الإجراء الأكثر تهيئة يُعنى بالمشاريع والنشاطات التي لها تأثير على البيئة, حيث نجد أن المشرع الجزائري لا يعد أول تشريع تبنى هذا الإجراء, فقد ظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 الذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة البشرية.

وتبناه المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة, نجده أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير على البيئة باعتبارها إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة, كما اعتبرها بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات على البيئة.

ولكن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يحدد الشروط والإجراءات القانونية لإقامة هذه الدراسة التي إن صدر المرسوم التنفيذي المتضمن تطبيق المادة 02 من القانون 13 أكتوبر 1976 ونجده عرفها في مادته الأولى بأنها عمل تقديري للمشاريع و التهيئة على البيئة.

وقد أشار الدكتور مشال بريور MICHAL PRIEUR إلى الغموض الوارد في هذا التعريف لأنه لم يحدد بالضبط مفهوم البيئة في هذا المجال ذلك أن للبيئة مفهوما واسعا لا تقتصر على مجال دون أخر ، وبرجوعنا للتشريع الجزائري فقد جاء ذكرها في القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الـ 15 منه حيث اعتبر المشرع الجزائري أن دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وهي تهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان مثل التوازن البيئي وإطار ونوعية معيشة السكان، وهذين المفهومين يمكن من خلالهما معرفة الإطار المجالي لهذه الدراسة.

من خلال ما سبق تبيانه نصل إلى فهم الغاية التي يصبو إليها المشرع الجزائري من خلال عبارة التوازن البيئي وذلك بحرصه على عدم الإخلال بالنظام البيئي الذي جاء ضبطه من طرف الخالق عزّ وجل إذ يقول في محكم تنزيله ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ .

أما المقصود بعبارة إطار ونوعية معيشة السكان فتعني أن لا يؤثر إقامة مشروع على المحيط الصحي للمواطنين سواء من خلال إفرازاته أو من خلال مختلف الملوثات التي تصدر عنه سواء ما تعلق منها بالمساس بالثروة المائية أو الغذائية وعليه يكون المشرع الجزائري أقرب من المشرع الفرنسي في تحديده للمحيط البيئي الذي يتأثر بسبب إقامة المشروع.

ومن دون إغفال التكريس الدولي لدراسة التأثير على البيئة حيث أكدت على هذا الإجراء العديد من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية إسبو المعتمدة ضمن إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا, وبروتوكول مدريد الدولي لسنة 1991.

جاءت اتفاقية إسبو المؤرخة في 25 فيفري 1991 والمتعلقة بتقدير الآثار العابرة للحدود على البيئة بتنظيم تقييم مدى التأثير والتأكيد أن على الدول الأطراف السهر على إجراء تقييم لمدى التأثير على البيئة وهذا قبل اتخاذ القرار بتصريح أو مباشرة النشاط المزمع القيام به ضمن اختصاصها الإقليمي والذي قد يتسبب في أثار ضارة وعابرة للحدود أما بالنسبة للنشاطات التي يمكن أن تجرى عليها دراسات مدى التأثير تم إعدادها ضمن الملحق الأول للاتفاقية.

أما بروتوكول مدريد المؤرخ في 04 أكتوبر 1991 الخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة هو أيضا مؤسس على إجراء دراسة مدى التأثير المادة 8 والملحق الأول للبروتوكول يحددان كيفيات التقييم كما يلزمان بإعداد وصفا كاملا للنشاط المزمع القيام به إذا ما أثبتت الدراسة وجود أخطار هامة حينئذ يجب أن يجري تقييم كلي لمدى التأثير، يحتوي على العناصر العادية لدراسة التأثير وأيضا تدابير المراقبة والإنذار الواجب اتخاذها بالإضافة إلى مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل وذلك من خلال المبدأ السادس عشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية حيث نص هذا الأخير عن ما يلي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ, تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

وبرجوعنا للتشريع الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري أصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 لتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ما يمكن ملاحظته من خلال النظرة الأولية على هذا المرسوم، أن دراسة التأثير على البيئة تتمتع بعدة خصائص:

ثانيا :خصائص دراسة التأثير على البيئة:

1- **دراسة وقائية ورقابية:** لأنها تهدف إلى ضمان مصالح حماية البيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي وإنجاز و استغلال كل عمل أو تهيئة تسمح بتقييم مبكر وكافي لكل تأثير يقع على الوسط الطبيعي من جراء أعمال البناء, أعمال التهيئة وبالتالي نجدها تساهم كذلك في المحافظة على المصلحة العامة وذلك من خلال تفادي إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من أثارها السلبية.

2- **دراسة تنبؤية وذات طابع تشاوري:** من خلالها يمكن التنبؤ بالتأثيرات السلبية للمشروعات محل الدراسة مما يسمح بالقائمين على الوضع باختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف من التأثير السلبي وكذلك هي تشاورية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الإنفرادي في إدارة شؤون البيئة واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية و المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية.

3- **كما تعتبر كرقابة سابقة للإدارة:** أي إجراء إداري قبلي ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص لمنح أو عدم منح الترخيص, وتتسم هذه الدراسة بخاصيتها العلمية والتقنية ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة.

4- **بالإضافة إلى أن دراسة التأثير على البيئة تتسم بخاصيتها العلمية والتقنية:** ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين، لآن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغيير بفعل التطور العلمي والتقني.

5- **بالإضافة إلى هــذا كله نجد أن دراسة التأثير على البيئة آلية لإعلام الجمهور:** حيث تقوم بتفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور و اقتراح التأثير والإجراءات الاحتياطية الملائمة .

إن لدراسة التأثير على البيئة أهمية كبيرة في تكريس مبدأ الاحتياط, حيث تساعد هذه الآلية على اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع أي كارثة قد لا تحمد عقباها, وأنا بدوري أرى من الضروري التفكير في طرق جديدة تجعل من دراسة التأثير على البيئة وسيلة فعّالة في يد المواطنين والإدارة لإزالــة كل التأثيرات السلبية على صحة الإنسان وسلامة البيئة وذلك من خلال تنوير الأفراد وتثقيفهم بضرورة هذا الإجراء حتى تتسع ثقافة حماية البيئة.

الفرع الثاني: تدعيم قواعد المسؤولية المدنية لاعتماد مبدأ الاحتياط:

إن قواعد المسؤولية المدنية في طابعها التقليدي لا تكفل بالضرورة اعتماد مبدأ الاحتياط حيث أن مجمل هذه القواعد لا تعترف بقيام المسؤولية المدنية عن خطأ عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية الأمر الذي يؤدي لا محال إلى تفاقم المشاكل البيئية والحيلولة دون وضع حد لهذا التدهور الذي يمس بصحة الإنسان وسلامة البيئة.

ولأن تنقيح قواعد المسؤولية المدنية أضحى واقعا لا مفر منه لاحتضان مبدأ الاحتياط فإن هذه العملية تشمل تهيئة وتحديث القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية وذلك عن طريق دعم الطابع الردعي للجزاء المدني (أولاً) وضرورة توسيع صلاحيات القضاء الإستعجالي (ثانياً), بالإضافة إلى إحداث نوع من التوسع في تقدير العلاقة السببية بحيث تنتقل من السببية القانونية إلى السببية العلمية (ثالثاً).

أولاً : دعم الطابع الردي للجزاءات المدنية:

هل يتمتع الجزاء المدني في مجال الأضرار البيئية بالطابع الزجري؟ هذا ما أردت إثارته لأن هذه النقطة لها أهمية كبيرة باعتبار أن مبدأ الاحتياط جاء لتحديث المسؤولية المدنية لمواجهة الأخطار البيئية الاحتمالية الضارة والجسيمة وذات الطابع الانتشاري والمكلفة اقتصاديا لأن الجزاء المدني يفتقر إلى الطابع الزجري , وهذا نتيجة لعدم مراعاة مبدأ الاحتياط.

يشمل الطابع الردعي استخدام القوة العمومية لسحب أو تحطيم المواد والمنتجات الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص, وثم يطبق في المرحلة الموالية التعويض المالي, لأن ما يهم من التشديد هو عدم وقوع الضرر وبالتالي فإن الإجراءات الردعية تكفل وقف مصدر الخطر.

كما يتجه الفقه الحديث إلى اقتراح أن يتم تعويض الضرر المستقبلي بتخصيص تعويض مؤقت وتأجيل التعويض النهائي عن الضرر إلى أن تتجلى كل أبعاد الضرر سواء بفعل التطور العلمي, أو تحقق إمكانية اجراء الخبرة ضمن الحدود الاقتصادية المقبولة أو بفعل مرور الزمن, لأن هذا النوع من التعويض يُخول القضاء المدني دورا كبيرا في فرض احترام مبدأ الاحتياط, ذلك أنه من شأن التعويض الاحتياطي التأثير على تصرفات المقاولين أصحاب المشاريع ذات المخاطر لأن الملوث يظل مسؤولا إلى غاية تحقق كل نتائج الفعل الملوث.

وإذا رجعنا للقانون المدني الجزائري يمكن من خلاله تطبيق فكرة التعويض المؤقت الذي يسمح عند عدم تيسر تقدير التعويض بصورة نهائية بأن يحتفظ القاضي للمتضرر بحق المطالبة القضائية خلال مدة محددة للنظر من جديد في تقدير التعويض وينبغي أن تكون هذه المدة التي يعينها القاضي متلائمة مع زمن احتمال وقوع الضرر البيئي.

بالإضافة إلى دعم الطابع الردعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الإيكولوجية الجسيمة, فإن التعامل مع حالات التلوث الخطيرة تستدعي في كثير من الأحيان معالجتها بصورة استعجالية ليتجسد الطابع الاحتياطي للمسؤولية المدنية , بسبب بطء الإجراءات المتعلقة بقضاء الموضوع.

ثانيا: التوسع في صلاحيات القضاء الإستعجالي:

يحتاج القضاء العادي إلى وقت كبير وتريث تام في تحقيق إجراءات الدعوى والإدعاءات وإصدار الأحكام وذلك بمنح المدة الكافية للأفراد حتى يعدوا دفاعهم وطلباتهم ولكن قد يطول أمد التقاضي ويتأخر الفصل في الدعوى لمماطلة الخصوم سيّء النية وقد يكون لهذا التأخير إضرار بمصالح الخصوم حسنّي النية.

حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 في الباب السابع المادة 299 على الاستعجال إذ نجده قد اعتبر الدعوى الاستعجالية دعوى مستقلة بذاتها وإجراء له كيان منفرد يجوز اللجوء إليه متى توفرت عناصره دون أن يكون مقيدا بوجود دعوى موازية أمام القضاء العادي وقد سبق للمحكمة العليا أن عبرت عن هذا الموقف من خلال قرارها رقم 327227 المؤرخ في 30 جوان 2004 نجد أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين في الاستعجال إحداهما تتضمن الاستعجال العادي وأخرى تتعلق بحالة الاستعجال القصوى والحالتان أشبه بما هو وارد في فقرتي المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية, إذ جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال لأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية, فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع .

مع ذلك نميز بين حالة الاستعجال واختصاص قاضي الاستعجال ذلك أن الوضعيتين لا يجتمعان بالضرورة في حالة واحدة، قد يكون قاضي الاستعجال مختصا بالنظر في نزاع يمس أصل الحق بموجب تدخل صريح من المشرع يمنحه اختصاص النظر والفصل في الخصومة.

لقد استأنس المشرع وقت إعداد النص الجديد بالكثير من الآراء المنادية بإعادة النظر في القواعد المنظمة للقضاء الاستعجالي التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية, وهنا أقف عن رأي الأستاذ الدكتور محمد إبراهيمي حينما دعا إلى وجوب التدقيق في مفهوم الاستعجال وطبيعة الأمر الاستعجالي والتعريف بالحالات التي تستوجب اتخاذ التدابير التحفظية.

وإذا أسقطنا ما تم ذكره على القضايا البيئية فالأمر يتطلب أكثر جدية في معالجة هذه القضايا والنظر فيها من باب المصلحة العامة وحماية للنظام العام, ولأجل هذا كله واعتبارا لكون مبدأ الاحتياط الذي يقضي في إطار المسؤولية المدنية باتقاء وقوع الأضرار الجسيمة والذي لا تلائمه طول الإجراءات المعمول بها في إطار الفصل في موضوع النزاع, كما يعد القضاء الاستعجالي المختص والمؤهل للأمر باتخاذ التدابير الاستعجالية أو التحفظية في حالة وجود خطر ضرر جسيم أو غير قابل للاسترداد والتي لا تتعارض مع أي تدابير يمكن أن تتخذ في الموضوع من أنسب الحلول القانونية والقضائية أي أن يتم الفصل في الاستعجال في كل القضايا التي تعني بالبيئة بأسرع وقت ممكن.

ويرى الأستاذ Anne Guégan أن إدراج مبدأ الاحتياط بصورة أوسع, يستدعي إعادة مراجعة سلطات القاضي الاستعجالي لإعطاء مساحة أوسع للشكوك المعزولة Doutes Isolés أو حتى الشك البسيط وكذا مفهوم الضرر الوشيك من خلال إضفاء نوع من المرونة على تقدير اليقين ، وضمن هذا المنظور نجد أن المحكمة العليا قد قضت بالاستعجال بوقف البناء لغرض حماية المعالم التاريخية, إذ قدرت المحكمة العليا أن هناك حالة استعجالية قصوى

لحماية الآثار, وأن هذه المسألة تدخل ضمن صلاحيات القاضي الاستعجالي، وبالتالي قضت بإلغاء أمر المستأنف الذي قضى بعدم الاختصاص وبعد التصدي الأمر يوقف الأشغال لأنه ينتج قانونا عن تصنيف المعالم التاريخية كآثار وضعها تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع الرؤية الذي يقدر بـ 500 متر ولا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة المعلم المصنف، ولما تم مباشرة الأشغال ضمن هذا النطاق الحمائي استدعت المسألة النظر فيها استعجالا, الأمر الذي يستوقفني لتبيان الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري عن طريق تكريس القضاء الجزائري اللجوء إلى التدابير الإستعجالية لمواجهة خطر وشيك يؤدي إلى ضرر لا يمكن استرداده خاصة في ميدان الأضرار البيئية فهذه المساهمة المتميزة للقضاء الجزائري تنبئ بالمسعى الحثيث للقضاء الجزائري اتجاه حماية البيئة ولما لا اعتبارها كلبنة أولية نحو تكريس القضاء الأخضر إلا أن هذا المسعى القضائي في تكريس الطابع الاستعجالي لحماية العناصر الثقافية التي تعتبر جزء ومكون من مكونات البيئة فهو يحتاج إلى مزيد من التوضيح لبعض النقاط الحاسمة في تفعيل تدخل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط في إطار المسؤولية المدنية الوقائية.

وتتجلى هذه النقاط في توضيح مضمون الاستعجال في مجال حماية البيئة، من خلال اعتماد قاعدة واضحة مؤسسة على مبدأ الاحتياط الذي يقضي بأن لا يكون عدم توفر التقنيات بالنظر إلى المعارف العلمية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بسلامة البيئة فبناءا على هذا النص القانوني الصريح يمكن للقضاء أن يوسع في ذات الوقت مضمون الاستعجال ومجال الشك لأن القانون يُخول للقاضي تقديرا واسعا لاتخاذ التدابير الإستعجالية حتى في حالة عدم توفر التقنيات العلمية الكافية وبذلك يمتلك القاضي الإستعجالي سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة و المضرة.

لا يؤثر التوسع في مضمون الاستعجال ومجال الشك على الفصل في المضمون لأن التدابير الاستعجالية المتخذة تتوقف بعد الفصل في الموضوع على أن تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة.

إلى جانب الطابع الإستعجالي المتطلب دعمه بصورة واضحة لتفعيل المسؤولية المدنية ذات الطابع الوقائي، فإنه ينبغي أيضا القيام بتهيئة جديدة للقواعد المدنية المنظمة للعلاقة السببية وضرورة التفكير وبذل الجهد والمسعى بالانتقال من السببية القانونية إلى السببية العلمية.

ثالثا: دعم السببية القانونية بالسببية العلمية:

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية القانونية, بل لابد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر صلةً مباشرة ومحققة أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الخاطئ هذه العلاقة هي العلاقة السببية، التي من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية المدنية فقد نجد فعلاً خاطئاً أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أفعال خاطئة تضافرت جميعها لإحداث الضرر و هذا الضرر قد ولد ضررا أخر ومن الواضح أنه إذا وجد فعل خاطئ واحد وأدى إلى حدوث ضرر, فالعلاقة السببية واضحة، لكن إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر فإن تقرير العلاقة السببية يحتاج إلى دقة متناهية، فإذا وجد فعل خاطئ وضرر تولد عنه وإذا أسلمنا بتحقق العلاقة السببية فهذا يعني من الناحية المنطقية تعاقبا ضروريا من الحادثين (الضرر والخطأ) لأن السبب سبق النتيجة و يؤدي إليها, على أن كل حادث يسبق الأخر لا يعد سببا له بل يجب*فصلاً من التعاقب الزمني* أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعا لوقوع الأول بحيث أن انعدام الحادث الأول يؤدي إلى انعدام الثاني الأمر الذي يدل على صعوبة تحديد العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية خاصة الأضرار الخالصة منها وهذا راجع إلى خصوصيات الضرر البيئي الذي يصعب بكثير من

إقامة رابطة السببية، وإذا تكلمنا عن الخطأ فكما هو معروف يقوم على ركنين هما الركن المادي، المتمثل في السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعلٍ أو امتناعٍ عن فعل وهو ما يطلق عليه بالتعدي، ويراد بالتعدي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه، فهو انحراف في السلوك سواء أكان الانحراف متعمدا أم غير متعمد.

والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير، أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير أما الركن الثاني للخطأ فهو الركن المعنوي، ويتمثل هذا الركن في إدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي اتصف به سلوكه، مما يستوجب أن يكون لديه عنصر الإدراك والاختيار وركن الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية كغيره من الأنواع الأخرى من المسؤولية المدنية التقليدية، فقد ينسب هذا الخطأ إلى شخص واحد أو أكثر، وقد ينسب إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وعليه فإن قيام شخص واحد أو أكثر، طبيعيا واعتباريا، عاما وخاص بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو التعدي الجائر على الموارد البيئية الطبيعية على نحوٍ يهدد بقاءه أو يعرض نظامها الطبيعي للاختلال التهدم، أو امتناعه عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع حدوث التلوث أو النشاط الضارب بالبيئة، فإن ذلك يعرضه لتحمل تبعة مسؤوليته وتعويضه عن الأضرار التي أحدثها .الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو خطأ واجب الإثبات، فيجب على المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الأضرار البيئية أن يثبت خطأ المدعى عليه طبقا لنص الماد ة 163 من القانون المدني المصري والمادة 1382من القانون المدني الفرنسي لأن أساس المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) في هذه القوانين هو قيامها على خطأ واجب الإثبات.

كما تعتبر مسألة تعويض الأضرار البيئية من المسائل التي تطرح العديد من التعقيدات وهذا راجع دائما للطبيعة الذاتية للأضرار البيئية، هذه الأخيرة متعددة المصادر والعوامل وهذا بتعدد النشاطات الصناعية وبصفة عامة البشرية، ونتيجة لذلك يؤدي استنزاف الموارد البيئية بطريقة لا عقلانية تجرنا حتما لتجاوز مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ العدالة ما بين الأجيال، وإذا تحدثنا عن الضرر البيئي فنجد أن مصادر تختلف باختلاف الأنشطة البشرية, فقد يكون مصدر الضرر هو التلوث الصناعي أو التلوث الناتج عن النفايات الخاصة بالصرف الصحي, وقد يكون مصدر الضرر هو التلوث الحراري بسبب إنتاج الطاقة الحرارية، كما يمكن أن يكون مصدر الضرر التلوث بسبب رمي القمامات والنفايات من المستشفيات من دون أن تعقم المواد التي تلقى في البحر والتي تعتبر من المصادر الأكثر ضررا على البيئة وحتى المواد البترولية التي تلقيها السفن أثناء رحلاتها التجارية ولا نهمل كذلك النفايات النووية التي تعتبر أيضا من الأضرار الكارثية التي يصعب تعويضها وتقييمها مهما بلغت قيمة التعويض عن هذه الأضرار، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة كبيرة في إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار من جهة والضرر الناجم عنه من جهة أخرى وهذا راجع إلى خصائص الضرر البيئي بالإضافة إلى تدخل عوامل عديدة تؤدي إما إلى قطع علاقة السببية بين الفعل والضرر أو إلى صعوبات في إثباتها .

لذلك أرى من وجهة نظري أن إثبات رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية تحتاج إلى جملة من العناصر التي يتعين مراعاتها بشكل دقيق استجابة للطابع الخاص والحديث للضرر البيئي وعليه أرى ضرورة التعرض للحلول التي تؤدي إلى نتجاوز الصعوبات الخاصة بتحديد رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية .

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يعرفه العالم والذي يساهم إلى حد بعيد في تسهيل ظروف المعيشة على الإنسان نجده بطريقة غير مباشرة يولد عدة أضرار بيئية حديثة والتي لم تكن معروفة من قبل كالأضرار التكنولوجية, التي تتطلب لا محالة إدخال العديد من المسائل القانونية بغية التخفيف من حدة الصعوبات المحاطة برابطة السببية.

فلم يعد من المجدي الاعتماد فقط على المفاهيم التقليدية للسببية كتعادل الأسباب أو السبب المنتج أو السبب المباشر فهذه النظريات وإن كانت صالحة للتطبيق في بعض صور الضرر البيئي فإنها غير صالحة فيما يستجد من أضرار ولعل أبرز مثال واقعي لا يمكن الاكتفاء فيه بهذه النظريات وأن رابطة السببية تطلب معطيات خاصة كالأضرار البيئية بسبب الجوار كحالة انتقال الغازات السامة والأدخنة من منطقة وجود المنشأة الصناعية إلى مناطق أخرى بسبب تدخل العناصر الطبيعية كالهواء والرياح فتمتد إلى مساحات بعيدة مما يصعب معرفة أي من الغازات كان السبب في إحداث الضرر البيئي .

إن هذه الصعوبات أدت إلى ظهور فكرة حديثة تقوم على أساس ضرورة التفرقة بين السببية العلمية والسببية القانونية, ولعل السببية العلمية تعد جانب الحداثة التي أدخلت على فكرة السببية القانونية, إذ أن السببية العلمية La causation scientifique تتطلب إثبات زيادة كمية مادة معينة في البيئة مما يؤدي إلى تفاقم و زيادة درجة الضرر وهذا يتطلب على حد أنصار هذا الاتجاه الذي يعتبر بمثابة حلا ضروريا لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر, الرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعا لازدياد تلوث البيئة بأحد هذه الغازات والأدخنة أو المواد السامة, في حين أن رابطة السببية القانونية La causation Légale فهي تقتضي قيام رابطة السببية بين المادة التي تسببت في الضرر وبين فعل أو نشاط الوحدة الصناعية التي انبعثت منها المادة الملوثة وعليه فإن رابطة السببية في مجال الضرر البيئي تنفرد بميزة خاصة وهي أنها تتضمن حسب رأي علاقات قانونية فحسب وإنما أكثر من ذلك تتطلب جوانب فنية وتقنية لا يمكن أن يثبتها المتضرر أو القاضي بمفرده ما لم يعتمد على ذوي الاختصاص والتقنيين من رجال الخبرة في مجال البيئة, فالأمر إذن يقتضي تدخل رابطة السببية القانونية والعلمية (ذات الطابع الفني والتقني) لإمكانية نسب الضرر إلى نشاط معين

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة قد تبناها المشرع الفرنسي في قضية ممونتيه دي زون حيث استند القضاة في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني لأثر التلوث على الأسماك .

فالسببية العلمية إذن تقتضي الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين الفعل ما وأكثر والنتيجة المترتبة عليه وهي التي تكشف عن مدى نوعية الضرر الذي تسببه مادة معينة دون غيرها من المواد الأخرى.

ما أتوصل إليه في دراستي لهذه النقطة أن العلاقة السببية تواجهها عدة صعوبات وهذا ما يفسر كذلك الصعوبات التي تواجه القضاة في إقامة الدليل من طرف المتضررين حيث يرجع هذا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية كون أن أغلبها غير مباشرة, وعليه فإنها تتسلسل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الضرر النهائي, وكل سبب يعد لازما لحدوث السبب الأخر, والقضاء لا يعتد إلا بالأضرار المباشرة التي تسهل إقامة علاقة السببية مما يصعب إقامة المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الاحتياط مما يستلزم التوسع في تقدير العلاقة السببية وذلك بالانتقال من السببية القانونية إلى السببية العلمية.

لذلك فإنني أرى أن هناك ضرورة تدعو لاعتبار الضرر البيئي من الأضرار المتصلة اتصالا وثيقا, ولا أقول مباشرا بالفعل الضار, لأن طبيعة هذا الضرر هي التي تجعله يتسم بالضرر الغير المباشر لذلك لا يمكن تفويت الفرصة على المتضرر في حصوله على تعويض مقابل الضرر الذي أصابه.

فضلا عن الصعوبات المتعلقة برابطة السببية ما يجعلني أتساءل عن إمكانية تحقيق هذا التقارب في جميع المستويات؟ بعبارة أخرى هل فعلا الانتقال إلى السببية العلمية في مجال الأضرار البيئية أمر سهل تطبيقه في كل

التشريعات خاصة إذا علمنا أن هذا يتطلب الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه، التي تكشف عن مدى نوعية الضرر الذي تسببه مادة معينة دون غيرها من المواد الأخرى هذا إذا علمنا أن معظم الدول هي من دول العالم الثالث التي همها الوحيد البحث عن مداخيل مالية لتوفير الغذاء والدواء وأن ميزانياتها لا تصل لتغطية الحد الأدنى من الخدمات والضروريات، إنها نقطة أراها جد مهمة خاصة إذا علمنا بخاصية الضرر البيئي ذو الطابع الانتشاري وبالتالي فأنا أرى ضرورة وجود تضامن دولي لحماية البيئة فعلى الدول الغنية أن تساهم في نقل التكنولوجيات الحديثة والتخفيف من الإنبعاثات الغازية، فالطريق الخاص بتطبيق مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الاحتياط يساهم في بنائه الجميع وهو ليس حكرا على البعض دون الأخر وإلاّ لا يؤدي إلى تحقيق مبدأ العدالة ما بين الأجيال ومبدأ التنمية المستدامة فالمسؤولية أراها مشتركة لأن البيئة ملكيتها مشتركة فحمايتها لا بد أن لا تخرج عن هذا المجال.

خاتمة:

ما يمكن أن أتوصل إليه من خلال دراستي لموضوع مبدأ الاحتياط بديل لإصلاح الأضرار البيئية، أن طبيعة الضرر البيئي جعلت من مسألة إعمال المبدأ في قواعد المسؤولية المدنية تطرح عدة تساؤلات لم تجد لحد الساعة الإجابة عنها.

إن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه المعمول به في مجال التعويض عن الأضرار البيئية قد أثبت فشله في مجال تغطية الأضرار البيئية خاصة الخالصة منها، وهذا ربما يعود لنقص الخبرات والتقنيات العلمية والتكنولوجية بالإضافة إلى أن مسألة تمويل العمليات المتعلقة بالتعويض تُصعب أكثر فأكثر من استغراقه لكافة الأضرار البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطرح مسألة تحديد سقف المسؤولية عن المنشأة الملوثة والتي أجدها لا تتلاءم والأهداف المتعلقة بحماية البيئة أي أن هذا الإجراء يعود بالنفع على صاحب المنشأة لا على البيئة.

كما أنّ نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يُستغل كمخرج يستعمله الملوث للتهرب من التزاماته المحددة قانونا اتجاه البيئة مما يدفعني لأقتنع أن هذا النظام لا يمكنه بأي صورة كانت احتواء الأضرار البيئية.

وباعتبار أن المسؤولية المدنية على أساس الاحتياط ترقى كبديل قانوني لاحتواء الأضرار البيئية الخالصة، إذ أنه من باب تفعيل وإثراء المسؤولية المدنية على أساس الاحتياط هناك وسائل قانونية لتطبيق المبدأ وعلى رأسها الخبرة أو دراسة التأثير على البيئة، حيث تعتبر هذه الأخيرة إجراء وقائي ذا طابع تقني وعلمي يساهم مساهمة جد فعالة في تكريس مبدأ الاحتياط، ولكن ما لفت انتباهي هي تلك القيود المفروضة على دراسة التأثير والتي تعتبر كتقاليد موروثة عن النظام القانوني التقليدي التي لا تتلاءم مع الوظيفة الجديدة لتقرير الخبرة في إطار إعمال مبدأ الاحتياط ومن أجل تفعيله وتحقيق أقصى مستوى للاحتياط وجب إعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة من خلال إعطاء حرية أكبر في الإطلاع على المعلومات الكافية وتحديد طبيعة الدراسة ومداها وعناصرها من قبل الخبراء ومشاركتهم في الأخير في التسيير التقني والإداري والتدابير المتخذة وهذا من دون إغفال موضوع تطويع قواعد المسؤولية المدنية من خلال التركيز على الطابع الردعي للجزاءات المدنية، لأن الإجراءات الردعية تكفل وقف الخطر، كلما حرصنا على إعطاء طابع ردعي وزجري للجزاءات المدنية مكنّنا ذلك من تسهيل إعمال مبدأ الاحتياط في قواعد المسؤولية المدنية .

وكذا الأمر بالنسبة لموضوع القضاء الإستعجالي، لأن إدراج مبدأ الاحتياط بصورة أوسع يستدعي إعادة مراجعة سلطات القاضي الإستعجالي لإعطائه ساحة أوسع للشكوك المعزولة أو حتى الشك البسيط وكذا مفهوم الضرر الوشيك و ذلك من خلال إضفاء نوع من المرونة على تقدير اليقين.

هوامش:

1)- المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43.

2)- أنظر المادة 17 من الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3)- وناس يحيا, الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان جويلية 2007 ص 248.

4)- المادة 95 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 4 غشت 2005 جريدة رسمية عدد 60 وكذلك المادة 74 و157 مكرر 2 من قانون الملغى 38-17.

5)- المادة 8-23-43-48 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 جريدة رسمية رقم 77.

6)- المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7)- المادة 3 _5 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

8)- المادة 3 _6 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

9)- مادة 68 من قانون 01_19 المتعلق بالنفايات.

10)- Kerdoun (azzouz) envirennement et develeppement durable . enjeux et defis . preface de mohamed larbs bouguerra . publisud paris 2000 p 10 .

11)- حميدة جميلة , الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2001 ص 121.

12)- حميدة جميلة، مرجع سابق ص122.

13)- الآية 49 من سورة القمــر .

14)- حميدة جميلة, الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مرجع سابق ص 123

15)- عماد إشوا الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الإتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة, مقال نُشر في مجلة الفقه والقانون بتاريخ 26 أكتوبر 2012 المدير المسؤول صلاح الدين دكداك ص 28 .

16)- KISS (alexander) ET BEURIER (JEAN-PIERRE) DROIT INTERNATIONAL DE L'ENNVIRENNEMENT 2 EDITION A PEDONE PARIS 2000 N° 3 P 143

17)- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة جريدة رسمية عدد 34 ص92

18)- طاشور عبد الحفيظ حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية حماية البيئة , مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر المتوسط, جامعة منتوري قسنطينة 2001 ص 82 .

19)- Anne guegan . op . cit . p 169

20)- المادة 131 من القانون المدني الجزائري

21)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أفريل 2008 .

22)- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي طبعة ثانية سنة 2009 ص 218

23)- مصطفى مجدي هرجة , أحكام و أراء في القضاء المستعجل , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 1989 ص 18.

24)- محمد ابراهيمي , القضاء المستعجل , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 12 .

25)- بربارة عبد الرحمان , مرجع سابق ص 217

26)- Anne guégan op cit p 168 .

27)- قضية (و أ ح م ن ت دار عزيزة بالجزائر) ضد: (والي الجزائر ز من معه) ملف رقم 101267 قرار بتاريخ 1992/12/20 المجلة القضائية العدد 15 سنة 1993.

28)- المادة 03 الفقرة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

29)- وناس يحيا مرجع سابق ص 313 .

30)- وليد عايد عوض الرشدي المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة إشراف الدكتور منصور الصرايرة رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق قسم القانون الخاص 2012 ص 54 .

31)- نايف جليل فاضل المذهان المسؤولية المدنية عن الأضرار عن الأضرار البيئية في القانون الأردني و القانون المقارن إشراف الأستاذ الدكتور محمد المحاسنه قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة القانون تخصص القانون الخاص كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا أيلول 2006 ص 65 .

32)- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2006 ص 230.

33)- جميلة حميدة ,النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه نفس المرجع ص 244.

34)- جميلة حميدة, النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه, مرجع سابق ص 245.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب القانونية العامة:

1)- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي طبعة ثانية سنة 2009

الكتب القانونية المتخصصة:

1)- طاشور عبد الحفيظ حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية حماية البيئة، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة 2001

2)- مصطفى مجدي هرجة، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر. 1989

3)- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،الطبعة الثانية 2007.

رسائل وبحـــوث:

1)- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2001.

2)-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2006.

3)- نايف جليل فاضل المذهان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن إشراف الأستاذ الدكتور محمد المحاسنه قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة القانون تخصص القانون الخاص كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا أيلول 2006.

4)- وليد عايد عوض الرشدي المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة إشراف الدكتور منصور الصرايرة رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق قسم القانون الخاص2012.

5)- وناس يحيا، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

المقالات:

1)- عماد إشوا الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة، مقال نُشر في مجلة الفقه والقانون بتاريخ 26 أكتوبر 2012 المدير المسؤول صلاح الدين دكداك ص 28.

المجالات القضائية:

1)- المجلة القضائية العدد 15 سنة 1993.

النصوص التشريعية والتنظيمية

أولا: النصوص الأساسية:

1)- الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا: النصوص التشريعية

1)- الأمر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2)- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43.

3)- قانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ4غشت 2005 جريدة رسمية عدد 60 وكذلك المادة 74 و157 مكرر 2 من قانون الملغى 17-38.

4)- قانون 01-19 المتعلق بالنفايات المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 جريدة رسمية رقم 77.

5)- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكريفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة جريدة رسمية عدد 34 ص92

6)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هــ الموافق لــ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هــ الموافق لــ 23 أفريل 2008.

مراجع باللغة الأجنبية:

Kerdoun (azzouz) environnement et develeppement durable . enjeux et defis . preface de mohamed larbs bouguerra . publisud paris 2000 p 10

KISS (alexander) ET BEURIER (JEAN-PIERRE) DROIT INTERNATIONAL DE L'ENNVIRENNEMENT 2 EDITION A PEDONE PARIS 2000 N° 3 P 143